

150.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنافع بها.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل والمركبة.

**المادة 85 :** يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي :

1- وزن المركبات، وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك وشكلها وحالتها وشروط استعمالها.

2- مكابح المركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص والبضائع التي يزيد وزن حمولتها المرخص به عن 3500 كلغ.

3- معيار المركبات، وتركيب أجهزة الإنارة والإشارة للمركبات.

4- الحمولة القصوى لكل محور.

ينبغي الأمر بتوقيف المركبة طبقا لأحكام المادة 121 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبة .

**المادة 86 :** يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يخالف أحكام المادة 16 أعلاه، دون المساس بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 87 :** يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بتركيب جهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل السرعة ومواصفاته وصيانته.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 88 :** يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمكابح المركبات في غير الحالات المحددة.

في حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وتضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 78 :** يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، كل من يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات العادية والدراجات النارية بدون ترخيص من السلطة المختصة.

**المادة 79 :** يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، منظمو السباقات المذكورة في المادة 15 أعلاه الذين خالفوا الأحكام السارية المفعول، رغم حصولهم على الرخصة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

**المادة 80 :** يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات ، كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور، أو على حافته المباشرة قصد عرقلة حركة المرور، شيئا من شأنه إعاقة سير المركبات.

**المادة 81 :** يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل مستعمل طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله.

**المادة 82 :** يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج كل من قام باشغال أحدثت ضررا بالمسلك العمومي نتيجة حفر لتوصيل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها.

### القسم الثالث

#### العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالمركبات و تجهيزاتها

**المادة 83 :** يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسيير، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحتي التسجيل.

**المادة 84 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى